بل انما يتناول الاعمال المحضه دون ما يترتب
على الاعتقاد كاحكام الموالاة والمعاداة
في الدين فانه بمعزل عن هذا المنهاج ٥ واما
الفصل الثاني وهو انه لا يشوغي لبعض المجتهدين
تقليد مجتهد اخر فقد اختلفوا في ذلك
فالمحكي عن ابي علي انه يجوز له ان يأخذ بقول
الواحد من الصحابه وان كان في الصحابه
من يخالفه فان حصل لقول احدهم
ترجيح اخذ به وان عدمه كان مخيرا
وذكر قاضي القضاة ان الاولى ان يجتهد
المجتهد ويعمل على اجتهاده وان خالف
الصحابي وحكي عن محمد بن الحسن انه جعل
الاصول اربعه ذكر منها اجماع الصحابه

واختلافها

واختلافها فجعل الاختلاف من الاصول وهذا
يقتضي جواز الاخذ بالقول المختلف فيه وذكر
الشافعي في رسالته القديمه جواز تقليد
الصحابه وترجيح قول الايمه منهم ومنع
اكثر الفقها والمجتهدين عن ذلك واختلفوا
في جواز تقليد العالم من هو اعلم منه من الصحابه
وغيرهم فجوز ذلك محمد بن الحسن وعن ابي
حنيفه روايتين احدهما جوازه والاخرى
المنع واجاز بن سريج تقليد العالم من هو
اعلم منه اذا تعذر عليه وجه الاجتهاد واكثر
الفقها يمنعون من تقليد العالم من هو اعلم
منه وهو مذهب القاضي وابي الحسين
ووجه ذلك ان اجتهاد المجتهد وعمله

Copyright © King Saud University